طلاق السكران وجنايته

إعداد

د. دليل بنت عبدالله بن سعد الرشيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طلاق السكران وجنايته

دليل بنت عبدالله بن سعد الرشيد
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
البريد إلكتروني:dlael1427@yahoo.com

ملخص البحث :

إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"

ولما كان العقل مناط التكليف، فقد جاء الإسلام بالحفاظ عليه، وتحريم كل ما يذهبه ويعطله، لأن في ذهابه يصبح الإنسان ليس أهلاً للقيام بالتكاليف الشرعية، ولذلك

فقد حرم الله سبحانه تناول الخمر، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ، وشرع الحد على من شربه عامداً.

لذا سأتناول في هذا البحث مسألتين من المسائل التي تتعلق بالسكران وهما: حكم طلاقه، وحكم جنايته، وهما من المسائل التي وقع فيها الخلاف، والحاجة قائمة إلى تحرير الأقوال فيهما، والنظر في أدلتهما، والخروج بقول راجح فيهما، وجعلت عنوانه:(طلاق السكران وجنايته).

الكلمات الإفتتاحية : طلاق السكران، جناية المسكر في الطلاق، طلاق الغضب، السكران وأحكامه في الطلاق، الفرقة الزوجية بسبب السكر.

Drunk divorce and his felony

Dalil bint Abdullah bin Saad Al-Rasheed
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dlael1427@yahoo.com

Abstract:

The purpose of the Shari'ah for creation is five: that their religion, their souls, their intellect, their offspring, and their money be preserved for them, so everything that includes preserving these five principles is an interest, and everything that misses these foundations is corruption and refusing it is an interest.

And since the mind is the subject of obligation, Islam came to preserve it, and to prohibit everything that takes it away and renders it invalid, because in its disappearance, a person becomes not qualified to carry out the legal duties, and therefore

God Almighty has forbidden the eating of alcohol, and the Almighty said: {O you who believe, but the wine, the facilitator, the infection, and the righteousness of the work of the Satan, and the one who is the same.

Keywords : Divorce of Drunkenness, Felony of Intoxication in Divorce, Divorce of Anger, Drunkenness and its Provisions in Divorce, Marital Separation Due to Drunkenness.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [3].

أما بعد: فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وقد حرم الشرع كل ما يؤدي الى تفويتها.

قال الغزالي[4]رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[5]

ولما كان العقل مناط التكليف، فقد جاء الإسلام بالحفاظ عليه، وتحريم كل ما يذهبه ويعطله، لأن في ذهابه يصبح الإنسان ليس أهلاً للقيام بالتكاليف الشرعية، ولذلك

---

[1] سورة آل عمران:١٠٢
[2] سورة النساء:١
[3] سورة الأحزاب:٧٠-٧١
[4] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، من أعيان فقهاء الشافعية، ولد بالطابران، ندب للتدريس بنظامية بغداد، ثم أقبل على العبادة والسياحة، فحج، من كتبه الكثيرة "جواهر القرآن" طبع، و "الوقف والإبتداء" في التفسير، مخطوط، و "ياقوت التأويل في تفسير التنزيل" وغير ذلك.
معجم المفسرين:٦١٢/٢-٦١٣
[5] المستصفى ص:١٧٤

فقد حرم الله سبحانه تناول الخمر، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [1]، وشرع الحد على من شربه عامداً.

لذا سأتناول في هذا البحث مسألتين من المسائل التي تتعلق بالسكران وهما: حكم طلاقه، وحكم جنايته، وهما من المسائل التي وقع فيها الخلاف، والحاجة قائمة إلى تحرير الأقوال فيهما، والنظر في أدلتهما، والخروج بقول راجح فيهما، وجعلت عنوانه:**(طلاق السكران وجنايته).**

أهداف البحث:

١-بيان معنى الطلاق، والسكران، والجناية.
٢-بيان حكم طلاق السكران.
٣-بيان حكم جناية السكران.
٤-خدمة المكتبة الفقهية ببحث مفرد في هاتين المسألتين المهمتين.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١-أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

[1] سورة المائدة: ٩٠

• استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
• الترجيح، مع بيان سببه.

٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق والتخريج والجمع.
٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦-تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٧-ترقيم الآيات وبيان سورها.
٨-تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
٩-تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
١٠-التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١١-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٢-ترجمة للأعلام غير المشهورين.
١٣-إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

• فهرس الآيات القرآنية.
• فهرس الأحاديث والآثار.
• فهرس الأعلام.
• فهرس المراجع والمصادر.
• فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: المراد بطلاق السكران وجنايته وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة

الفرع الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح

المسألة الثانية: تعريف الجناية وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة

الفرع الثاني: تعريف الجناية في الاصطلاح

المسألة الثالثة: تعريف السكران الجناية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السكران في اللغة

الفرع الثاني: تعريف السكران في الاصطلاح

الفرع الثالث: ضابط السكر الذي يبنى عليه الأحكام

المبحث الأول: طلاق السكران

المبحث الثاني: جناية السكران

الخاتمة: وفيها أهم النتائج في هذا البحث.

الفهارس:

١-فهرس الآيات

٢-فهرس الأحاديث

٣-فهرس الآثار

٤-فهرس الأعلام

٥-فهرس المراجع

٦-فهرس الموضوعات

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

التمهيد

المراد بطلاق السكران وجنايته

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق
المسألة الثانية: تعريف الجناية
المسألة الثالثة: تعريف السكران الجناية

المسألة الأولى: تعريف الطلاق

وفيها فرعان:
الفرع الأول: تعريف الطلاق في اللغة
الفرع الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح

الفرع الأول: الطلاق في اللغة:

أطلقت الأسير وهو طليق وهو من الطلقاء.
وطَلَّق البلادَ: تركها، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت، وهي طالق وطلق، وإبل أطلاق،
والطالِقُ من الإبل: التي طُلِقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها وكذلك الخَلِيَّة.
وطلاَقُ المرأَة: بينونتها عن زوجها، وامرأَة طالِق من نسوة طُلَّق، وطالِقة من نسوة طَوَالِق، وطَلَّقَ الرجل امرأَته، وطَلَقت هي بالفتح تَطْلُق طَلاقاً، وطَلُقَتْ الضم طَلاقاً، وأَطْلَقَها بَعْلُها وطَلَّقها. ورجل مِطْلاق ومِطْلِيق وطِلِّيق وطُلَقه على مثال هُمَزة: كثير التَّطْلِيق للنساء.
وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حلّ عُقْدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإِرْسال[1].

[1] اساس البلاغة:٣٩٤/١ مادة(طلق)، لسان العرب:(٢٢٦/١٠) مادة "طلق"، المعجم الوسيط (٥٦٣/٢) مادة "طلق".

الفرع الثاني: الطلاق في الاصطلاح:

عرف الحنفية الطلاق بأنه: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[١]

وعند المالكية: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[٢]

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣]

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه[٤]

ونجد أنها لا تكاد تختلف من جهة المعنى، وان اعتراها اختلاف في جهة اللفظ.

المسألة الثانية: تعريف السكران

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السكران في اللغة

الفرع الثاني: تعريف السكران في الاصطلاح

الفرع الثالث: ضابط السكر الذي يبنى عليه الأحكام

الفرع الأول: السكران في اللغة:

السكر نقيض الصحو، السكران ضد الصاحي، والجمع سكرى وسكارى بفتح السين وضمها، والمرأة سكرى، ولغة في بني أسد سكرانة، وسكر من باب طرب، والاسم السكر بالضم، وأسكره الشراب، والمسكير كثير السكر، والسكير بالتشديد الدائم السكر، والتساكر أن يري من نفسه ذلك وليس به.

وشرب السكر وهو النبيذ، وقيل شراب يتخذ من التمر والكسب والآس، وهو أمر شراب في الدنيا، وفي التنزيل قال تعالى: (تتخذون منه سكرا) [٥]، وفلان يشرب السكر، والسكركة هي: نبيذ الحبش.

وبثقوا الماء وسكروه: فجروه وسدوه، والبثق والسكر ما يبثق ويسكر.

وسكرة الموت شدته، قال الله تعالى: (وجاءت سكرة الموت بالحق) [٦][٧].

---

[١] تبيين الحقائق: (١٨٨/٢)

[٢] كفاية الطالب: (١٠١/٢)

[٣] الإقناع للشربيني: (٤٣٧/٢)

[٤] شرح منتهى الإرادات: (١١٩/٣)

[٥] سورة النحل من الآية:٦٧

[٦] سورة ق من الآية:١٩

[٧] ينظر: اساس البلاغة:٣٠٢/١، لسان العرب:(٣٧٢/٤)، مختار الصحاح: (١٢٩/١)

الفرع الثاني: السكران في الاصطلاح:

عرف الحنفية السكران بأنه: الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة[١].

وعند الصاحبين: هو الذي يغلب على كلامه الهذيان[٢].

والمالكية بأن السكران هو من استعمل عمدًا ما يغيب عقله[٣].

وعرف الشافعية السكران بأنه: الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم[٤]

وعند الحنابلة: هو من شرب ما يزيل العقل [٥]

مفهوم طلاق السكران:

هو حل قيد النكاح أو بعضه ممن فقد عقله بسكر.

الفرع الثالث: ضابط السكر الذي يبنى عليه الأحكام

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة - إلى أن ضابط السكر هو من اختلط كلامه وكان غالبه الهذيان، وذهب أبو حنيفة والمزني من الشافعية إلى أن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، والرجل من المرأة.

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[٦]:

«السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - ومحمد - رحمه الله - السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان.»

وفي البيان والتحصيل[٧]:

«السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا

---

(١) بدائع الصنائع: ١١٨/٥
(٢) المرجع السابق نفسه
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٤٣)
(٤) الأشباه والنظائر: (٢١٧/١)
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٤)
(٦) (٥/ ١١٨)
(٧) (٤/ ٢٥٨)

الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله»

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين[١]:

«اختلفت العبارات في حد السكران، فعن الشافعي رحمه الله: أنه الذي اختل كلامه المنظوم. وانكشف سره المكتوم. وعن المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته»

وفي المغني لابن قدامة[٢]:

«وحد السكر الذى يقع الخلاف في صاحبه، هو الذى يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحوه»

المسألة الثالثة: تعريف الجناية

وفيها فرعان:
الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة
الفرع الثاني: تعريف الجناية في الاصطلاح

الفرع الأول: الجناية في اللغة:

يقال: جنى الرجل جناية، إذ جر جريرة على نفسه أو على قومه يجني، وتجنى فلان على فلان ذنبا لم يجنه، إذا تقوله عليه وهو برىء.

وفي الحديث: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه) [٣]، أي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده.

والتجني: مثل التجرم وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله.

---

[١] (٨/ ٦٢)
[٢] (١٠/ ٣٤٨)
[٣] سنن البيهقي الكبرى: ٢٧/٨، سنن الترمذي- باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام - ٤٦١/٤، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الفتن- من كره الخروج في الفتنة:٤٥٣/٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل :٩٨/٣.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وجنيت الثمرة أجنيها جنى واجتنيتها أي تناولها من شجرتها، والجنى: ما يجنى من الشجر. وأجنت الأرض: كثر جناها، وهو الكلأ والكمأة ونحو ذلك.
وأجنى الثمر: أي أدرك ثمره، و أجنت الشجرة إذا صار لها جنى يجنى فيؤكل[١].

الفرع الثاني: الجناية في الاصطلاح:
الجناية شرعاً: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة[٢].
وقد عرف الحنفية الجناية بأنها: الفعل في النفوس والأطراف[٣]
وأما المالكية فهي: فعل الجاني الموجب للقصاص [٤]
وعند الشافعية هي: أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا [٥]
وعند الحنابلة هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال [٦]

---

[١] تهذيب اللغة:١١/ ١٣٣، لسان العرب: ١٤/١٥٤-١٥٥- ١٥٦، مختار الصحاح:٤٨
[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٥٢٧/٦، مواهب الجليل:٢٧٧/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٢/٤، منتهى الإرادات:٥/٥
[٣] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:٢٠٤/٢، تبيين الحقائق: ٩٧/٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار:٥٢٧/٦، المبسوط للسرخسي:٨٤/٢٧
[٤] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٢٤٢/٤
[٥] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص: ٢٦٧
[٦] المغني:٤٤٣/١١

المبحث الأول

طلاق السكران

السكران له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع السكر بطريق مباح:

اتفق العلماء[١] على أن السكر إذا وقع بطريق مباح، كمن شرب بنجاً أو دواًء للتداوي؛ فإنه لا يقع طلاقه.

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٢]، والقرطبي[٣]، والعيني[٤]، والرحيباني[٥]. والرحيباني[٥].

---

[١] الجوهرة النيرة (١٠٨/٢)، بدائع الصنائع (٩٩/٣)، المحيط البرهاني (٤١٢/٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٢٧/٢)، الفواكه الدواني (٤٤/٢)، منح الجليل (٤٤/٤)، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، روضة الطالبين (٦٢/٨)، المهذب (٧٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/٣)، المبدع (٢٥٢/٧)، المغني (٣٤٧/١٠).

[٢] هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، ولد فِي شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل.

قال ابن النجار: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وكان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزها ورعا عابدا على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره. وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية

توفي رحمه الله يوم السبت يَوْم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٣/ ٢٨١-٢٨٢-٢٨٣

[٣] هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان المسمى بجامع أحكام القرآن، وهو كتاب من أجل الكتب في سفرين، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة.

كتاب طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٢٤٧

[٣] هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) ولد في شهر رمضان في السادس والعشرين منه، سنة اثنتين وستين وسبعمائة، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، وفي الفقه الحنفي: البناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكنز، والدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، والمسائل البدرية، توفي، رحمه الله، سنة ٨٥٥هـ.

الأعلام للزركلي ص١٦٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية:٢٠٧-٢٠٨، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ص٣

[٥] هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ولد في قرية الرحيبة، ورحل إلى دمشق، واخذ عن افاضلها وتولى نظارة الجامع الاموي، وتفقه واشتهر، وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، له مؤلفاته في الفقه: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد جمعه من الأصول الستة، وتوفي بدمشق في ١٣ ربيع الثاني، ودفن بالذهبية في مقبرة مرج الدحداح

كتاب معجم المؤلفين ص٢٥٤ -كتاب الأعلام للزركلي ص٢٣٤.

قال ابن قدامة:(سواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله، شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل: فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافا) [١].

قال القرطبي: (لا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله: أن طلاقه غير جائز) [٢].

قال العيني: (في الينابيع: لو سكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع).

وقال: (استعمال البنج وشرب الدواء، فإن فيهما لا يقع الطلاق بالاتفاق) [٣].

قال الرحيباني: (قد أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم، كالنوم، والإغماء، والجنون، وشرب الدواء المزيل للعقل، والمرض: لا يقع طلاقه) [٤].

الحالة الثانية: إذا وقع السكر اختيارا من غير عذر:

فإن كان السكر في أول مبادئه لم يغلب على عقل الإنسان، ويستطيع معه التمييز بين الأشياء، فهو مكلف يفهم ويعقل ما يقول، فإن طلق وقع طلاقه باتفاق العلماء[٥].

أما السكران الذي زال عقله مختارا من غير عذر فهو الذي وقع في طلاقه الخلاف.

---

[١] المغني: ٣٤٧/١٠.
[٢] تفسير القرطبي (٢٠٣/٥).
[٣] البناية شرح الهداية:٣٠١/٥.
[٤] مطالب أولي النهى: ٣٢١/٥.
[٥] بدائع الصنائع (٩٩/٣)، المحيط البرهاني (٤١١/٣)، التاج والإكليل (٤٣/٤)، الفواكه الدواني(٤٤/٢)، منح الجليل(٤٤/٤)، التنبيه(١٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢١/٤)، عمدة الفقه(١٠٧/١)، الإنصاف (١٤٢/٢٢)، شرح منتهى الإرادات(٧٤/٣).

وقد اختلف العلماء فيما إذا سكر الرجل مختارا لغير عذر، ثم طلق زوجته فهل يقع طلاقه؟ على قولين:

القول الأول: أن طلاق السكران لا يقع.

وهو قول لبعض الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦]، القيم[٦]، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨].

القول الثاني: أن طلاق السكران يقع.

وبه يقول الجمهور، فهو قول الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والمذهب المنصوص عند الشافعية[١١]، والمذهب عند الحنابلة[١٢].

---

(١) البحر الرائق (٢٦٦/٣)، تبيين الحقائق (١٩٦/٢)، الدر المختار (٢٤١/٣)، فتح القدير (٤٠/٣)، قرة عيون الأخيار (١٩٧/٨)، الهداية (٤٠/٣)، واختار هذا القول الطحاوي ينظر: شرح مشكل الآثار(٢٤٧/١٢)، والكرخي ومحمد بن مسلمة ونسبه في الفتح لزفر.

(٢) التنبيه (١٧٣/١)، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، شرح المحلي (٣٣٣/٣)، مختصر المزني (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٢٩٠/٣)، منهاج الطالبين (١٠٧/١).

(٣) أعلام الموقعين (٤٨/٤)، الإنصاف (١٤٢/٢٢)، الروض المربع وحاشيته (٤٨٦/٦)، شرح الزركشي (٤٦٢/٢ – ٤٦٣)، المبدع (٢٥٢/٧)، مختصر الخرقي (١٠٣/١)، المغني (٣٤٧/١٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٢/٣٣).

(٤) المحلى (٢٠٨/١٠).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٢/٣٣).

(٦) أعلام الموقعين (٤٨/٤)، زاد المعاد (٢٠٩/٥).

(٧) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩/١٣)

(٩) الاختيار تعليل المختار (١٠٧/٤)، البحر الرائق (٢٦٦/٣)، تبيين الحقائق (١٩٦/٢)، الدر المختار (٢٣٥/٣)، قرة عيون الأخيار (١٩٧/٨)، وهو الذي عليه عامتهم ماعدا ما نقل عن بعضهم في القول الأول.

(١٠) الاستذكار (٢٠٥/٦)، التاج والإكليل (٤٣/٤)، تفسير القرطبي (٢٠٣/٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٢/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٢/٤)، الشرح الكبير (٣٦٥/٢)، المدونة (٢٤/٥)، وهذا إن كان معه ميز، فإن لم يكن معه ميز فيقع طلاقه أيضا على المعتمد المشهور، ويقابله قول عندهم بأنه لا يقع.

(١١) الأم (٢٥٣/٥)، التنبيه (١٧٣/١)، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، شرح المحلي (٣٣٣/٣)، مختصر المزني (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٢٩٠/٣)، منهاج الطالبين (١٠٧/١).

(١٢) الإنصاف (١٤٠/٢٢)، الروض المربع وحاشيته (٤٨٦/٦)، شرح الزركشي (٤٦٢/٢ – ٤٦٣)، المبدع (٢٥٣/٧)، مختصر الخرقي (١٠٣/١)، المغني (٣٤٦/١٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٢/٣٣)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٦٢/١).

أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[١]

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله نهى السكران عن قربان الصلاة وذلك لأنه لا يعلم ما يقول، فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه[٢].

ويمكن أن يناقش:

بوجود الفارق بين الصلاة والطلاق، فالصلاة يعتبر فيها حضور القلب لضبط القراءة وأعداد الركعات، والخشوع، فاختلف الحكم فيهما، وأيضا فإن الحكم بإيقاع طلاقه من باب خطاب الوضع وسد الذريعة.

ويمكن أن يجاب:

بأن حضور القلب معتبر في الجميع فلا يختلف الحكم، وما قيل بإيقاعه لأنه من باب خطاب الوضع غير مسلم لأن ذلك يفضي إلى القول بوقوع طلاق كل سكران سواء كان سكره بحلال أو حرام، وهذا لا يقول به معظم أهل هذا القول.

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنية...)[٣]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن التصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم،[٤] والسكران كما هو معلوم زائل العقل، فإذا تلفظ فإنه لا يترتب عليه طلاق.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٠٢/١)، المغني (٣٤٦/١٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٣/٣٣).

(٣) صحيح البخاري- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون: (٢٠١٨/٥)، صحيح مسلم - باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية-:(١٥١٥/٣)

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية : (١٠٧/٣٣)

الدليل الثالث:

حديث جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى[١].

ومعنى استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله عن شربه الخمر؛ لكي يبطل إقراره بالزنا إن كان سكراناً، وإذا كان إقراره بالزنا ساقطا كان طلاقه هدراً[٢].

ثم إن أمر النبي عليه الصلاة والسلام: (استنكهوه) ليعلم بذلك حال سكره من صحوه، ولولا افتراق حكمه بالسكر والصحو لما كان لأمره بذلك تأثيره[٣].

المناقشة:

أما الجواب عما أمر به من استنكاه ماعز فهو ليجعل سكره شبهة في درء الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات وإن كان لقوله حكم[٤]، فلا يدل هذا الحديث على عدم وقوع طلاق السكران.

الدليل الرابع:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى)، وتلا الشعبي: (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، وما لا يجوز من إقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه: (أبك جنون)، وقال علي رضي الله عنه: (بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه)[٥].

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٢/٣).
(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢٢٧/٤)، زاد المعاد (٢٠٩/٥).
(٣) الحاوي الكبير (٤٢٠/١٠).
(٤) الحاوي الكبير (٤٢٠/١٠).
(٥) صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٢٠١٨/٥)، صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٥٦٩/٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردة وكفراً، ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حمزة[١].

وهذا فيه دلالة على أن السكران لا يؤاخذ بما صدر منه في حال سكره من طلاق[٢].

المناقشة:

أن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به حال سكره[٣]، ثم إنه يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

يجاب عليها:

بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب فيه مباحا أو غير مباح[٤].

الدليل الخامس:

ما ورد من أقوال عن بعض الصحابة رضي الله عنهم:

١- عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق".[٥]

طلاق".[٥]

٢-عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"[٦]

أي ليس بواقع إذ لا عقل للسكران ولا اختيار للمستكره.

٣- عن ابن عباس أيضا أنه قال: "الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله"[٧]. والوطر الحاجة. أي عن غرض من المطلق في وقوعه. والسكران لا وطر له[١].

---

[١] زاد المعاد (٢٠٩/٥)، المحلى (٢١١/١٠).
[٢] عمدة القاري (٢٥٢/٢٠).
[٣] المرجع السابق نفسه.
[٤] عمدة القاري (٢٥٢/٢٠).
[٥] صحيح البخاري- تعليقا بصيغة الجزم - باب الطلاق في الاغلاق والمكرة والسكران والمجنون: (٢٠١٨/٥)
[٦] صحيح البخاري- تعليقا بصيغة الجزم - باب الطلاق في الاغلاق والمكرة والسكران والمجنون (٢٠١٨/٥)
[٧] صحيح البخاري - تعليقا بصيغة الجزم - باب الطلاق في الاغلاق والمكرة والسكران والمجنون (٢٠١٩/٥) (٢٠١٩/٥)

٤- عن علي رضي الله عنه أنه قال: "وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[٢]

قال الحافظ ابن حجر: والمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه[٣].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بدخول السكران في مسمى المعتوه؛ فهذا له حكم وذاك له حكم فافترقا.

الدليل السادس:

أن السكران زائل العقل، فأشبه المجنون والنائم[٤]، **فمن لا تميز له ولا عقل فليس لكلامه اعتبار في الشرع، فلا يقع طلاقه.**

المناقشة:

أن السكران لا يزول عقله إنما يعجز عن استعماله لغلبة السرور عليه، بخلاف النائم لأن النوم يمنعه من العمل فلانعدام الإيقاع نقول إنه لا يقع، والسكر لا يمنعه من العمل مع أن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية[٥].

وأما المجنون فمرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، والسكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب، والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك[٦].

يجاب:

أن السكران زائل العقل، بدليل أنه لا يعي ما يقول ولا يدركه، ومن كان كذلك فلا يؤاخذ على ما تلفظ به.

ولا يختلف حكم فقدان العقل بسبب من الله أو بسبب من أجله، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه بأن

---

(١) إعلام الموقعين (٥٣/٣)
(٢) صحيح البخاري - تعليقا بصيغة الجزم - باب الطلاق في الاغلاق والمكرة والسكران والمجنون (٢٠١٩/٥)
(٣) فتح الباري (٣٩٣/٩)
(٤) المغني (٣٤٧/١٠)
(٥) المبسوط (١٧٦/٦)
(٦) الأم (٢٥٣/٥)

يكسر رجل نفسه فى باب سقوط فرض القيام عنه، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف[١].

ثم إنه ليس فى احتجاج من احتج بأن الصلاة تلزم السكران ولا تلزم المجنون حجة ؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون، ولو طلق رجل فى حال نومه، وطلق آخر فى حال جنونه، لم يقع طلاق واحد منهما[٢].

الدليل السابع:

أن السكران مفقود الإرادة، فأشبه المكره[٣].

المناقشة:

لا يجوز اعتبار السكران بالمكره لأمرين:

أحدهما: أن مع المكره علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة هو فيه معذور، بخلاف السكران. والثاني: أن المكره غير مؤاخذ بالإكراه، فلم يؤاخذ بما حدث فيه، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه، لا يؤاخذه بالسراية، لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديا بالقطع لكان مؤاخذا بالسراية، كما كان مؤاخذا بالقطع[٤].

يجاب:

بأن السكران فاقد للإرادة، ولا قصد له، ولا فرق بين أن يكون معذورا أو غير معذور، **وهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له**[٥].

الدليل الثامن:

أن العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى، لا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط عنه التكليف[٦].

أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا

---

(١) ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال:(٤١٣/٧)، المغني:(٣٤٨/١٠)**
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٣/٧)
(٣) المهذب (٧٧/٢)، المغني (٣٤٧/١٠)
(٤) الحاوي الكبير (٢٣٧/١٠).
(٥) إعلام الموقعين (٤٩/٤)
(٦) المغني (٣٤٧/١٠)

مَا تَقُولُونَ) [١].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن قربان الصلاة حال السكر، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف، فلا ينهى إلا مكلف، فإذا كان مكلفا فإنه يقع طلاقه[٢].

الثاني: أن الشارع لما خاطبه في حال سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية، وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه، فأدرنا عليه واعتبرنا أقواله[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بأنه مخاطب في حال سكره، بل هو موجه لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون[٤].

الثاني: أن قوله تعالى في آخر الآية: (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف[٥].

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب خديجة بنت خويلد تزوجها من أبيها خويلد وهو سكران ودخل بها، فلما جاء الإسلام قال رسول الله: (لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجزته) [٦].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث الشريف نص في إيقاع الطلاق من السكران[٧].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).
(٢) الحاوي (٢٣٦/١٠).
(٣) البحر الرائق (٢٦٧/٣)، فتح القدير (٤٠/٣ – ٤١).
(٤) سبل السلام (١٨١/٣).
(٥) نيل الأوطار (٢٣/٧).
(٦) لم أجد فيما بحثت تخريجا لهذا الحديث، ولكن وجدت في سنن الدارمي ما رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق ولا وصية الا في عقل الا النشوان -يعني السكران- فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره) سنن الدارمي:(٥١٧/٢).
(٧) الحاوي (٢٣٧/١٠).

المناقشة:

لم أجد لهذا الحديث أصل، وإنما أورده الماوردي في الحاوي الكبير.

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قيلولة في الطلاق)[١]

أي لا رجعة فيه.

المناقشة:

قال البخاري: حديث منكر لا يتابع عليه[٢].

فهو لا يصح، ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل؛ ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي[٣].

الدليل الرابع:

ما ورد أن عمر[٤]ومعاوية[٥] رضي الله عنهما أجازا طلاق السكران.

المناقشة:

أما ماورد عن عمر رضي الله عنه فإسناده ضعيف[6].

الدليل الخامس:

أن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي في كلامه، فعن بن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر

---

[١] سنن سعيد بن منصور- كتاب الطلاق- باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه (٣١٤/١)

[٢] التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٩٤/٢)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢١٦/٢)، نصب الراية (٢٢٢/٣)

[٣] زاد المعاد: (٢١١/٥)

[٤] مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- من أجاز طلاق السكران: ٧٦/٤

[٥] المحلى:٢٠٩/١٠، الدراية:٧٠/٢، نصب الراية:٢٢٤/٣

[٦] إسناد ضعيف لانقطاعه مداره على أبي لبيد واسمه لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ قال المفضل بن غسان الغلابي: ولم يلق أبو لبيد عمر بن الخطاب، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر:٣٠٥/٥٠

هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين[١].

وجه الاستدلال:

أن الزيادة على الأربعين علة لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه، ولا كان مؤاخذاً به، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه، فإذا ثبت انه مكلف، وجب أن يقع طلاقه كالصاحي[٢].

المناقشة:

أن هذا الخبر منقطع لا يصح الاحتجاج به[٣].

جاء في المحلى: (قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه)[٤].

الدليل السادس:

أن إيقاع الطلاق عقوبة له **على ما جناه باختياره وإرادته**[٥].

المناقشة:

أن هذا في غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ثم إنه لا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين[٦].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى- كتاب الأشربة والحد فيها (٣٢٠/٨)، سنن الدار قطني- كتاب الحدود والديات وغيره (١٥٧/٣)

(٢) الحاوي (٢٣٧/١٠).

(٣) **تلخيص الحبير (٧٥/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٥/٢)**

(٤) (٢١١/١٠)

(٥) زاد المعاد: (٢١١/٥)

(٦) مجموع الفتاوى: (١١٧/١٤)، زاد المعاد: (٢١٣/٥)

الدليل السابع:

أن السكران مكلف، والمكلف مؤاخذ بما يصدر منه من التصرفات ومن ذلك اعتبار طلاقه، ولهذا يؤاخذ بجناياته[1].

المناقشة:

القول بأنه مكلف باطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق، وليس مأخذ إلزامه بذلك لكونه مكلفاً، فمن اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين:

الأول: أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب، سكر وفعل ذلك، فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها.

الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر بخلاف أقواله، فإن صح هذان الفرقان، بطل الإلحاق[2].

يجاب:

بأن الجمهور يقولون بمؤاخذته بأقواله وأفعاله.

الدليل الثامن:

أن السكران مؤاخذ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذا بما حدث عن سكره وهو هنا الطلاق[3].

الدليل التاسع:

أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر.

---

(1) زاد المعاد: (٢١١/٥)
(2) زاد المعاد: (٢١١/٥)
(3) الحاوي الكبير (٤٢٠/١٠).

المناقشة:

أن القول بأن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب غير مسلم فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم.

يجاب:

بأنه وردت نصوص تخرج المكره والجاهل والمجنون والمبرسم والنائم دون السكران، فبقي الحكم في السكران في أنه يقع طلاقه.

الراجح:

بعد النظر في كل قول من القولين، وما استدل به لكل قول، وما جرى له من المناقشة، فقد تبينت وجاهة كل قول منهما، وما سيق له من الأدلة، لكن ظهر لي وجاهة القول بعدم وقوع الطلاق لما سبق له من الأدلة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: "قد كنت أقول بأن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه"[١].

وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمها عليه وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعا[٢].

---

[١] إعلام الموقعين (٤٨/٤)، الفروع (٢٨٤/٥)، المبدع (٢٥٣/٧)

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٩٧/١١)، إغاثة اللهفان (١٦٣/١)، الفروع (٢٨٤/٥)، المبدع (٢٥٣/٧)

المبحث الثاني
جناية السكران

صورة المسألة:

إذا حصل من الشخص جناية على معصوم فيقتله، أو يقطع عضوه، أو يجرحه، وهو في حال سكره، فهل يؤاخذ عليها جنائياً؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو السكران من حالين:

الأول: أن يكون سكره بسبب يعذر فيه، كالدواء والبنج، فاتفق الفقهاء[1] على أنه لا يؤاخذ بما وقع منه حال سكره من جناية.

الثاني: ألا يكون معذوراً في سكره، فاختلف الفقهاء على مؤاخذته بجنايته في هذه الحال على قولين:

القول الأول: يؤاخذ السكران بجنايته

وهو مذهب الحنفية[2]، والمذهب عند كل من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو مروي عن ابن عباس[6]، ومعاوية[7] رضي الله عنهما.

---

(1) تبين الحقائق:١٩٨/٣، حاشية ابن عابدين:٤١/٤-٤٢، فتح القدير:١٨٩/٤، حاشية الدسوقي:٣٤٥/٤، شرح الخرشي:١٠١/٨، الأم:٢٣٥/٥، المهذب:٢/ ١٧٣، حاشية المقنع: ١٣٣/٣، المحرر:٥٠/٢، المغني:٤٨١/١١.

(2) البحر الرائق:٣٠/٥، تبيين الحقائق: ١٩٨/٣، حاشية بن عابدين : ٤١/٤-٤٢، المبسوط للسرخسي :٣٤/٢٤

(3) الاستذكار:٢٠٥/٦، بداية المجتهد:٦٢/٢، البيان والتحصيل:٢٥٧/٤-٢٥٩، الذخيرة:٢٠٣/٤، حاشية الدسوقي:٦/٣، القوانيين الفقهية:٢٢٦/١، المدونة:٣٥٤/١،

(4) الأم:٢٥٣/٥، الحاوي:٨٨/١٢، روضة الطالبين:٦٢/٨، المجموع:١٤٧/٩، مختصر المزني:٢٣٩/١، مغني المحتاج:١٥/٤، نهاية المحتاج:٢٦٧/٧

(5) الإنصاف:٤٣٤/٨٨، الروايتين والوجهين:١٥٦/٢-١٥٨، كشاف القناع:٢٣٤/٤، المبدع:٢٦٢/٨، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله:٣٦٢/١، المغني:٣٨٤/٨

(6) مصنف عبد الرزاق:٨٣/٧

(7) الموطأ: ٨٧٢/٢، سنن البيهقي الكبرى :٤٢/٨

القول الثاني: لا يؤاخذ السكران بجنايته.

وهو قول عند كل من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول بأن السكران يؤاخذ بجنايته:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[٥]

وجه الاستدلال من الآية:

أن السكران مكلف؛ بدلالة أنه مخاطب بالشرائع[٦]، وذلك بأن الله سبحانه وتعالى نهاهم أن يقربوا الصلاة في حال السكر، ولا ينهى إلا مكلف[٧].

المناقشة:

القول بأن السكران مكلف غير مسلم، لأن من شرط التكليف الفهم والعقل، والسكران لا يفهم ولا يعقل، وليس له قصد صحيح، ثم إن في آخر الآية قال تعالى:(حتى تعلموا ما تقولون) رد على من قال إنه مكلف.

يجاب:

أن من ذكر أن السكران مكلف أراد أنه يجري عليه أحكام المكلفين، فليس في المسألة خلاف معنوي فمن قال: ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه، ومن قال: إنه مكلف أراد أنه مكلف حكما أي: تجري عليه أحكام المكلفين[٨].

---

[١] البيان والتحصيل:٢٥٨/٤، حاشية الدسوقي:٦/٣، شرح ميارة:٣٦٥/١
جاء في شرح ميارة:٣٦٥/١
(وأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله)

[٢] الحاوي:٨٩/١٢، روضة الطالبين:٦٢/٨، المجموع:١٤٧/٩، المهذب:٢٦٧/٢

[٣] الإنصاف:٤٣٥/٨، المبدع:٢٦٢/٨

[٤] المحلى:٢٩٣/١١

[٥] النساء: ٤٣

[٦] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:١٠٩/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٤/٢٤

[٧] الحاوي الكبير:٢٣٦/١٠

[٨] حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:٤/٤

الدليل الثاني:

ما روي عن بعض الصحابة ما يدل على مؤاخذة السكران فيما صدر منه حال سكره، ومنهم:

١- ما روي ابن عباس قال: (ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه)[١]

ويمكن أن يناقش:

أن ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما ورد عنه أنه قال: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) فلا يحتج به في مؤاخذة السكران بما حصل منه في سكره.

وممكن أن يجاب:

أن هذا في الطلاق وليس في الجنايات فلا تعارض بينهما.

٢- أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية: ان اقتله به [٢].

يناقش:

أنه مروي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري[٣] وعبد الرحمن بن أبي الزناد[٤]، وهذا لا يصح لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية، وعبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف[٥].

الدليل الثالث:

أن الصحابة - رضي الله عنهم -، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، وذلك أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذ هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد عمر في الخمر

---

[١] مصنف عبد الرزاق:٨٣/٧

[٢] الموطأ: ٨٧٢/٢، سنن البيهقي الكبرى :٤٢/٨

[٣] يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضي المدينة، سمع أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب والقاسم، وسالما، مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة.
التاريخ الكبير:٢٧٥/٨

[٤] عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة.
تقريب التهذيب :٣٤٠/١

[٥] المحلى:٣٤٧/١٠

ثمانين[١]، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى[٢].

المناقشة:

أن الخبر الذي استدلوا به عن علي رضي الله عنه غير مسلم، لأنه لا يصح، قال ابن حزم: (وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه، لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه، وهلا قلتم إذا هذى كفر وإذا كفر قتل)[٣].

يجاب:

أن هذا الخبر روي من طريق آخر أخرجه الحاكم وصححه، فعن وبرة الكلبي[٤] قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم؟ فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٥].

الدليل الرابع:

أن السكران يؤآخذ بجناياته لئلا يفضي إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى، شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا[٦].

---

[١] سنن البيهقي الكبرى:٣٢٠/٨، سنن الدارقطني:١٥٧/٣، مصنف عبد الرزاق:٣٧٨/٧، نصب الراية:٣٥١/٣.

[٢] اكشاف القناع: ٣٦١/٥، لمغني:٤٨٢/١١

[٣] المحلى:٢١١/١٠

[٤] لم أجد له ترجمة إلا ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان: «قال ابن حزم في الإنصاف مجهول قلت ذكر له ترجمة في تهذيب التهذيب لأنه وقعت له رواية عند النسائي في الكبرى» ينظر لسان الميزان:٢١٧/٦

[٥] المستدرك على الصحيحين: ٤١٧/٤

[٦] شرح الزرقاني:٢٥٠/٤، مغني المحتاج:١٥/٤، المغني:٤٨٢/١١

الدليل الخامس:

أن السكران فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له[١].

الدليل السادس:

شرب المسكر معصية، والمعصية لا تصلح سببا للمسامحة، فشرب المسكر لا يصلح سببا للمسامحة، فلا يعفى السكران من عقوبة ما اقترفه حال سكره، ولم يعهد عن الشارع أنه جعل المعصي سببا للعفو والمسامحة في الأحكام، بل رتب عليها العقوبة، فلا يجزى الذي اقترف ما يوجب العقوبة وهو سكران بالعفو عنه ومسامحته بعدم مؤاخذته بحكمها[٢].

المناقشة:

أن هذا الشرب معصية فلذلك يعاقب عليه بإقامة الحد عليه لسكره، لكن التصرف الذي حصل منه حال سكره لا يؤاخذ به، لأنه حصل منه في حال هو فيها غير مكلف، فكأننا عاقبناه بعقوبتين، فمثلا إذا قتل وهو سكران فيقام عليه حد المسكر اتفاقا، فإن قتلناه مع أنه غير مكلف وقت قتله – وإنما نفعل ذلك من باب التغليظ وسد الذريعة- فإننا نقيم عليه عقوبتين على جرم واحد، مع أن الله تعالى لم يوجب على السكران غير عقوبة واحدة-هي حد السكر- فشرعنا حينئذ مالم يشرعه الله، وذلك غير جائز شرعا[٣].

الدليل السابع:

أن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال مقصد أعظم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والشارب حين يشرب المسكر يعلم أنه يعرض نفسه لما يجيء على الظن أن الشارب يفعله من التعدي على أحد هذه المقاصد، فكان يقينا أن السكر لا يعفي صاحبه من المسؤولية عما اقترفه حال سكره من الجرائم[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني بأن السكران لا يؤاخذ بجنايته:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون)[٥]

---

[١] كشاف القناع: ٣٦١/٥، المغني:٤٨٢/١١

[٢] المسؤولية الجنائية: ١٠١

[٣] ينظر: المسؤولية الجنائية: ١١٤

[٤] ينظر: المسؤولية الجنائية: ١٠٣-١٠٤

[٥] النساء:٤٣

وجه الاستدلال من الآية:

أن السكران لا يدري ما يقول، والإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف[١].

والسكران لا يدري ما يقول وإذ لم يدر ما يقول فلا شيء عليه[٢].

المناقشة:

أن الله خاطبه بالصلاة أمرا بها إذا علم، ونهيا عنها إذا جهل عنها، والخطاب على وجهين: خطاب مواجهة مختص بالعقل، وخطاب إلزام يدخل فيه جميع الأصاغر والمجانين، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين: إما أن يكون في حال السكر فهو مواجهة، وإما في غير حال السكر فهو إلزام، وعلى أيهما كان لم يخرج منه لسكره[٣].

الدليل الثاني:

السكران زائل العقل، أشبه المجنون، ولأنه غير مكلف، أشبه الصبي والمجنون[٤].

المناقشة:

أن السكران ليس كالمغلوب على عقله؛ لأن السكران أتى ما أتى، وهو يعلم أنه يفعل ما لا يصلح فجعل باقيا حكما زجرا له.

ألا ترى أن المجنون لا يقضى ما فاته من صلاته في حال جنونه، ويلزم السكران ذلك فافترقا،

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم رد هذا القول، فقال: ليس في احتجاج من احتج بأن الصلاة تلزم السكران ولا تلزم المجنون حجة؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون[٥].

فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله، قيل: المريض مأجور، ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه

---

(١) زاد المعاد: ٢١٢/٥

(٢) المحلى:٢٩٣/١١

(٣) الحاوي الكبير: ٤٢٤/١٠

(٤) البيان والتحصيل:٢٥٨/٤، المغني:٤٨٢/١١

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:١٥١/٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:١٠٩/٢،شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤١٣/٧، شرح الزرقاني:٢٥٠/٤، الأم:٢٥٣/٥

العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله، ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك[١].

الدليل الثالث:

السكران لا يصح منه قصد ولا نية، فلا يؤاخذ بما حصل منه حال سكره، كمن زال عقله بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور، فكما أن الثاني لا يؤاخذ فيما صدر منه في تلك الحالة اتفاقا، فالسكران بلا عذر مثله، ينبغي ألا يؤاخذ فيما حصل منه حال سكره، بجامع عدم القصد لتلك التصرفات من الجميع، فإنما الأعمال بالنيات، والجميع لا يصح لهم قصد ولا نية، بدليل عدم صحة الصلاة منهم لو أوقعوها[٢].

المناقشة:

قياس السكران العاصي بسكره المتعدي فيه على من زال عقله بدواء، أو بنج، أو مسكر، هو فيه معذور غير صحيح، فهو قياس مع الفارق، لأن ما حصل ممن تغيب عقله بسبب مباح ليس مماثلا لما حصل ممن تغيب عقله بسبب هو معصية لله تعالى، من حيث إن هذا غيب عقله عامدا أشراً وبطراً وتجرؤاً على حرمات الله، واستخفافاً وتعدياً لحدود الله عز وجل، بخلاف من كان معذوراً في تغيب عقله، فلا يقاس غير المعذور على المعذور، فلا يصح القياس إذاً في إسقاط المؤاخذة[٣].

الدليل الرابع

السكران مثله كمثل من شرب ما يغيب عقله عمدا وعدوانا فجن، أو تردى عمدا عدوانا فوقع على أم رأسه فجن، فكما أن هذا المجنون المتسبب في جنونه عمدا وعدوانا لا يؤاخذ جنائيا بتصرفاته في تلك الحال كغيره من المجانين الذين ليسوا سببا في جنونهم، فكذلك السكران المتعدي في سكره لا يؤاخذ بسائر تصرفاته التي يحدثها حال سكره، كغيره ممن سكر وهو معذور، وكذلك مثله مثل من قطع ساقيه عمدا عدوانا، فإنه يأخذ حكم المقعد في الصلاة بالاتفاق، ولا يؤاخذ في تركه الأعمال الواجبة التي يعجز عن الإتيان بها بعد ذلك القطع، فكذلك السكران ينبغي ألا يؤاخذ جنائيا فيما يصدر منه من التصرفات حال سكره[٤].

---

[١] الأم:٥/٢٥٣

[٢] المسؤولية الجنائية: ص١١٠

[٣] المرجع السابق نفسه ص:١١٩-١٢٠

[٤] المسؤولية الجنائية:١٢٠

المناقشة:

قياس ما يحصل من السكران أثناء سكره على ما يحصل ممن شرب ما يغيب عقله عمداً عدواناً فجن، في عدم المؤاخذة غير مسلم، بل هو قياس مع الفارق، فإن الذي حصل من الأول حصل منه وهو سكران، والذي حصل من الثاني حصل منه وهو مجنون، وفرق بين السكران والمجنون، فلا يصح هذا القياس، ومثله أيضاً القياس على من تردى عمداً عدوانً فوقع على أم رأسه فجن، فهو قياس غير صحيح.

وأما القياس على من قطع ساقيه عمداً عدواناً، وأنه يأخذ حكم المقعد فغير صحيح أيضاً، فهو قياس مع الفارق، لأن الصورة في المسألتين مختلفة، ثم لو سلم ذلك فإن من قطع ساقيه ينتقل إلى بدل، فينتقل من القيام إلى القعود، بخلاف مسألة السكران.[١]

الراجح:

إذا تقرر ما ذكر من القولين، وما استدل به لكل قول، وما ورد من المناقشة، فيظهر لي رجحان القول الأول وهو أن السكران يؤاخذ فيما جناه حال سكره، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[١] المرجع السابق نفسه.

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، على أن يسر لي إتمام هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى:

١- اتفق العلماء على أن السكر إذا وقع بطريق مباح، كمن شرب بنجاً أو دواًء للتداوي؛ فإنه لا يقع طلاقه.

٢- ترجيح القول بعدم وقوع طلاق السكران فيما إذا وقع السكر اختيارا من غير عذر.

٣- ترجيح القول بأن السكران يؤاخذ فيما جناه حال سكره.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)	**آل عمران - ١٠٢**	**٤**
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)	**النساء-١**	**٣**
قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)	**النساء-٤٣**	**٢٢-٢٨-٣٧-٤١**
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	**المائدة-٩٠**	**٤**
قال تعالى: (تتخذون منه سكرا)	**النحل-٦٧**	**١١**
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)	**الأحزاب-٧٠-٧١**	**٣**
قال الله تعالى: (وجاءت سكرة الموت بالحق)	**ق-١٩**	**١١**

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(ألا لا يجني جان إلا على نفسه)	١٣١٥
(إنما الأعمال بالنية...)	١٣٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى	١٣٢١
(بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه)	١٣٢١
(لا قيلولة في الطلاق)	١٣٢٦
(لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجزته)	١٣٢٥
(ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه)	١٣٣٢

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
"ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"	١٣٢٢
"طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"	١٣٢٢
"الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله"	١٣٢٢
"وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"	١٣٢٢

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	رقم الصفحة
الرحيباني	١٣١٧
عبدالرحمن بن أبي الزناد	١٣٣٢
العيني	١٣١٧
الغزالي	١٣١٧
ابن قدامة	١٣١٧
القرطبي	١٣١٧
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٣٣٢

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.
٢-الاستذكار:
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٣-أسنى المطالب في شرح روض الطالب:
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٤-الأشباه والنظائر:
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى
٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:
المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: حامد عبدالله المحلاوي التميمي، الناشر: دار الكتب العلمية - ١٤٣٣هـ
٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين:
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
٧-الأعلام:
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.
٨-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي
٩-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب

البحوث والدراسات - دار الفكر.
١٠-الأم:
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
١١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:
المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، دار النشر: دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت
١٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
١٥-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
١٦-البناية شرح الهداية
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٧-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح

الصغير:
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
١٨-التاج والاكليل لمختصر خليل
المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
١٩-التاريخ الكبير:
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي
٢٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ
٢١-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
٢٢-تقريب التهذيب:
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة
٢٣-التنبيه في الفقه الشافعي:
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر

٢٤-تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:
المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب
٢٥-تنوير الأبصار وجامع البحار مع شرحه الدر المختار:
المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
٢٦-الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري:
المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، دار النشر: مكتبة حقانية - ملتان - باكستان – ١٣٠١هـ.
٢٧-حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين):
المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨-حاشية البجيرمي على منهج الطلاب
المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.
٢٩-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:
المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٣٠-شرح الخرشي على مختصر خليل:
المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٣٢-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:
المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٢.

٣٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني:
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٣٤-الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
٣٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٣٦-الذخيرة:
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٣٧-الروايتين والوجهين
المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد الاحم، مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى: سنة (١٤٠٥).
٣٨-الروض المربع شرح زاد المستقنع
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
٣٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين:
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٤٠-زاد المعاد في هدي خير العباد:
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار

الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
٤١-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة.
٤٢-السنن الكبرى للبيهقي:
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – سنة النشر (١٤١٤).
٤٣-سنن الترمذي:
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث –بيروت.
٤٤-سنن الدار قطني:
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت –سنة النشر (١٣٨٦).
٤٥-سنن الدارمي:
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧).
٤٦-سنن سعيد بن منصور:
المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي – الرياض – الطبعة الأولى سنة (١٤١٤).
٤٧-شرح الخرشي على مختصر خليل:
المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤٨-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (المتوفي سنة: ١١٢٢هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
٤٩-شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
٥٠-الشرح الكبير:
المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢)، تحقيق: الدكتور: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، دار النشر: دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٥١-الشرح الكبير على مختصر خليل:
المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥٢-شرح المحلي:
المؤلف: جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (المتوفى سنة: ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين في فقه الشافعية، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- بمصر، الطبعة الثالثة، عام: ١٣٧٥هـ.
٥٣-شرح صحيح البخاري (لابن بطال):
المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية
٥٤-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب - بيروت – ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية
٥٥-شرح ميارة: المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٥٦-صحيح البخاري:
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير - اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧).
٥٧-صحيح مسلم:
المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري و المتوفى سنة (٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – بيروت.
٥٨-عمدة الفقه:
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، دار النشر: مكتبة الطرفين – الطائف.
٥٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦٠-العناية شرح الهداية:
المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار صادر – بيروت.
٦١-فتح الباري شرح صحيح البخاري:
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
٦٢-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٦٣-فتح القدير:
المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٦٤-الفروع:
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى
٦٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:
المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.
٦٦-القوانين الفقهية:
المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ٢٠٠٦م.
٦٧-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة):
المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
٦٨-كشاف القناع عن متن الإقناع:
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ.
٦٩-لسان العرب:
المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٠-لسان الميزان:
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت – لبنان -الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م
٧١-المبدع في شرح المقنع:

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ.
٧٢-المبسوط:
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
٧٣-مجموع الفتاوى:
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
٧٤-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
٧٥-المحلى بالآثار:
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٧٦-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:
المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٧-مختار الصحاح:
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٨-مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني:
المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة.
٧٩-مختصر المزني:

المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٨٠-المدونة الكبرى:
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٨١-مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله:
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.
٨٢-المستدرك على الصحيحين:
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
٨٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل:
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
٨٤-المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبدالله بن سعد الرشيد الناشر: دار التحبير- الرياض - الطبعة الأولى(١٤٤١ه-٢٠٢٠)
٨٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٨٦-معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» المؤلف: عادل نويهض. الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢
٨٧-المعجم الوسيط:
المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: دار الدعوة.
٨٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٨٩-المغني:
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الثانية، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م.
٩٠-منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد
المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٩١-منح الجليل شرح مختصر خليل:
المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩٢-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٩٣-المهذب في فقة الإمام الشافعي:
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٩٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٩٥-موطأ الإمام مالك:
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.
٩٦-الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، www.

binbaz. org. sa
٩٧-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)
قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٩٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٩-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م.
١٠٠-الهداية شرح البداية:
المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية – القاهرة.